المطلب الأول: استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها في البيوت عند قضاء الحاجة حيث قال رحمه الله تعالى في المسألة:"وعندي الاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وجوبا لا ندبا"**([[1]](#footnote-2))**.**

**تحرير محل النزاع**: اتفق الأئمة الأربعة من أبي حنيفة, ومالك, والشافعي, وأحمد على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء والفضاء إلا ما رواه محمد بن الحسن مذهبا ثانيا في جواز استدبار القبلة في الصحراء, وهو رواية عند الحنابلة, والمذهب عند الفريقين على خلافه([[2]](#footnote-3)), واختلفوا في جواز ذلك وعدمه في البينان على خمسة أقوال:

ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى في المسألة ثمانية أقوال([[3]](#footnote-4))؛ كما ذكر النووي, والماوردي([[4]](#footnote-5)) فيها أربعة أقوال([[5]](#footnote-6)), واقتصر ابن رشد على ثلاثة أقوال([[6]](#footnote-7)),و ذكر ابن حجر سبعة أقوال, وذكر الصنعاني في السبل خمسة أقوال([[7]](#footnote-8)), وسأذكر خمسة أقوال لا بالبسط ولا بالإجمال**.**

**القول الأول:** يجوز استـقبــال القبــلة واستدبــارها عنــد قضـاء الحـاجة مطلقـا, وبــه قـال عــروة بـــن الـزبـيـــر([[8]](#footnote-9)), وربـيـعة الرأي([[9]](#footnote-10)) ([[10]](#footnote-11)),

وداود الظاهري([[11]](#footnote-12)), وهو رواية عن الإمام أحمد([[12]](#footnote-13))**.**

**القول الثاني:** تحريم ذلك مطلقا, وبه قال أبو أيوب الأنصاري([[13]](#footnote-14)) ([[14]](#footnote-15)), ومجاهد([[15]](#footnote-16)), والنخعي([[16]](#footnote-17)), وعطاء([[17]](#footnote-18)), ومحمد بن سيرين([[18]](#footnote-19)), وأبو ثور([[19]](#footnote-20)), والأوزاعي([[20]](#footnote-21)) , والثوري([[21]](#footnote-22)), وأبو حنيفة في الرواية المعتمدة عند أصحابه([[22]](#footnote-23)), وصاحباه([[23]](#footnote-24)) ([[24]](#footnote-25)), وأحمـد في روايـة ([[25]](#footnote-26)), واختـاره ابـن تيمية([[26]](#footnote-27)), وابـن القيم([[27]](#footnote-28)), وبه قال ابن حزم([[28]](#footnote-29))، وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث:** جواز الاستدبار وحده في البنيان دون الفضاء, وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه([[29]](#footnote-30)).

**القول الرابع:** جواز الاستدبار مطلقا سواء كان في الفضاء أو في البنيان دون الاستقبال, وبه قال أبو حنيفة في رواية([[30]](#footnote-31)), وأحمد في رواية([[31]](#footnote-32))**.**

**القول الخامس:** جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا في البنيان دون الفضاء، روي ذلك عن العبـاس([[32]](#footnote-33))([[33]](#footnote-34))، وابـن عـمر([[34]](#footnote-35))، والشـعبي([[35]](#footnote-36))، وإسحـاق([[36]](#footnote-37))، وابـن المبـارك([[37]](#footnote-38))([[38]](#footnote-39))، وبـــــه قــــال الإمــــام مــالــك([[39]](#footnote-40))، والشــافــعـي([[40]](#footnote-41))،

وأحمد في رواية، وهي المذهب([[41]](#footnote-42))، واختاره الطحاوي من الحنفية([[42]](#footnote-43))، وابن المنذر([[43]](#footnote-44))، والإمام البخاري([[44]](#footnote-45)).

**سبب الخلاف في المسألة**: تعارض الأحاديث ولآثار في ذلك, فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح, ومنهم من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث, ومنهم من ذهب مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية عند التعارض إذا وقع التعارض([[45]](#footnote-46)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن جابر قال: كان رسول الله قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء, ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلة القبلة([[46]](#footnote-47)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكر عند رسول الله أنًّ ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم, فقال رسول الله :" أَوَقد فعلوها ؟ حَوِّلُوا بمَقْعَدَتِيْ([[47]](#footnote-48)) إلى القبلة([[48]](#footnote-49))".

**الدليل الثالث**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة([[49]](#footnote-50)) لبعض

حاجتي فرأيت رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام"([[50]](#footnote-51)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: أنها تدل دلالة واضحة على أن النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة منسوخ, لاسيما وقد جاء في حديث جابر السابق تأخر الجواز قبل سنة بوفاته , ثم إنه إذا جاز استقبال القبلة بالبول جاز استدبارها من باب أولى([[51]](#footnote-52)).

**الدليل الرابع**: إن الأحاديث قد تعارضت في المسألة, ففي مثل هذه الحالة يرجع إلى الأصل, وهو أن لا حظر إلا ما ورد به الخبر عن الله أو عن رسوله مما لا معارض له([[52]](#footnote-53)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن سلمان الفارسي قال: قيل له قد عَلَّمَكُمْ نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءة([[53]](#footnote-54)) ؟ قال:أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ... ([[54]](#footnote-55)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة عن رسول الله قال:"إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"([[55]](#footnote-56)).

**وجه الدلالة** **من حديثين**: نهى رسول الله عن استقبال القبلة واستدبارها, ولم يفرق بين الصحارى والبنيان, فإنهما سواء في النهي([[56]](#footnote-57)).

**الدليل الثالث**: عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي قال:"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط, ولكن شرقوا أو غربوا"قال أبو أيوب:"فقدمنا الشام

فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القِبْلَةِ فننحرف عنها نستغفر الله([[57]](#footnote-58))".

**وجه الدلالة منه من وجوه:**

**الوجه الأول**: أنه صريح في تحريم استقبال القبلة واستدبارها, والأصل في النهي التحريم, وهو عام في الفضاء والبنيان, ويؤيده فهم الراوي, والراوي أدرى بما روى([[58]](#footnote-59)).

**الوجه الثاني**: ومما يدل على عمومه, انحراف أبي أيوب عن القبلة واستغفاره لربه من ذلك مع كونه في البنيان, فدل على أن النهى متوجه إلى البنيان أيضا.

**الوجه الثالث**: أنه أمر بالتشريق والتغريب, وأمره على الوجوب([[59]](#footnote-60)).

**الدليل الرابع**: عن معقل بن أبي معقل الأسدي  ([[60]](#footnote-61)) قال**:** نهى رسول الله أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط" ([[61]](#footnote-62)).

**وجه الدلالة**: المقصود بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس, والنبي نهى عن استقبالها, ويلزم منه النهى عن استدبارهما أيضا, وذلك أن من استقبل الكعبة مثلا من المدينة يلزمه استدبار بيت المقدس وكذلك عكسه([[62]](#footnote-63)).

**الدليل الخامس**: أنه إنما منع ذلك لحرمة القبلة وهو موجود في البنيان كالصحراء([[63]](#footnote-64)).

**الدليل السادس**: ثبت التحريم بالقول, والرخصة بالفعل, والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل يحتمل التخصيص والعذر([[64]](#footnote-65)).

**الدليل السابع**: ثم اجتمع في السنن محرِّم ومبيح, والمحرم مقدم على المبيح إذا اجتمع([[65]](#footnote-66)).

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول**: عن ابن عمر قال:"ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام" ([[66]](#footnote-67)).

**لعل وجه الدلالة**: إن هذا الفعل من النبي ورد في الاستدبار في البنيان, فتخص هذه الحالة من عموم أحاديث النهي, ويبقى ما عداها على المنع

**الدليل الثاني**: لأن المستدبر فرجه غير موازي للقبلة, وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها, وما ينحط منه ينحط إليها([[67]](#footnote-68)).

**الدليل الثالث**: أن الاستدبار أهون من الاستقبال, لاسيما في البنيان حيث يجدها ما يستره([[68]](#footnote-69)).

**أدلة القول الرابع**:

**الدليل الأول**: حديث سلمان الفارسي المتقدم, وفيه لقد نهانا رسول الله أن نستقبل القبلة بغائط أو بول([[69]](#footnote-70)).

**الدليل الثاني**: عن معقل الأسدي قال: نهى رسول الله أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط([[70]](#footnote-71)).

**الدليل الثالث**: حديث ابن عمر المتقدم, وفيه أنه رأي رسول الله على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة([[71]](#footnote-72)).

**وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة**: أن الحديث الأول والثاني يدلان على تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والحديث الثالث نصص صريح في إباحة الاستدبار؛ فكان الاستدبار على الجواز, ويبقى الاستقبال على ظاهر النهي في التحريم([[72]](#footnote-73)).

**الدليل الرابع**: أن كل حكم تعلق بالقبلة اختص باستقبالها دون استدبارها كاستقبال القبلة في الصلاة([[73]](#footnote-74)).

**الدليل الخامس**: لأن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار وإنما يوازي الأرض بخلاف حالة الاستقبال([[74]](#footnote-75)).

**أدلة القول الخامس**:

**الدليل الأول**: حديث سلمان الفارسي قال: قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ... ([[75]](#footnote-76)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة عن رسول الله قال:"إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"([[76]](#footnote-77)).

**الدليل الثالث**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله :"أوقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدتي إلى القبلة([[77]](#footnote-78))".

**الدليل الرابع**: حديث ابن عمر المتقدم وفيه أنه رأي رسول الله على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ([[78]](#footnote-79)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: الحديثان الأولان دليلان على منع استقبال القبلة

واستدبارها مطلقا إلا أنهما محمولان في الصحراء بدليل الحديث الثالث والرابع فإنهمانصان في موضع الخلاف؛ لأنهما في البنيان, وفي الحديث الثالث أمر منه ظاهر منتشر([[79]](#footnote-80)).

**الدليل الخامس**: حديث جابر قال: نهى النبي أن نستقبل القبلة ببول, فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها([[80]](#footnote-81)).

**وجه الدلالة**: وقد اتفق أنه لم يفعله في الصحارى, فدل أنه فعله في البنيان([[81]](#footnote-82)).

**الدليل السادس**: عن مروان الأصفر([[82]](#footnote-83)) قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة, ثم جلس يبول إليها, فقلت: "يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا "؟ قال:"بلى! إنما نهى عن هذا في الفضاء, فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك, فلا بأس([[83]](#footnote-84)).

**وجه الدلالة منه من وجهين :**

**الوجه الأول**: إذا قال الصحابي أمر أو نهى رسول الله , فهو في حكم المرفوع, كأن النبي نهى عن استقبال القبلة في الصحراء, فيجب قبوله.

**الوجه الثاني**: أنه تفسير من الصحابي لنهي رسول الله العام وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه([[84]](#footnote-85)).

**الدليل السابع**: أنه تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء؛ لأن البنيان موضع ضرورة وضيق, وليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة, والصحارى موضع اتساع وتمكن, ويمكنه في الأغلب أن ينحرف في جلوسه عن القبلة؛ إذ ليس هناك مانع يمنعنه, ولم يجعل الله سبحانه علينا عسرا ولا حرجا في ديننا, ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها([[85]](#footnote-86)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الخامس, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القولبخلاف القول بغيره فإن القول بالجواز مطلقا معارض بأحاديث النهي والقول بالنهي مطلقا عنه يرد عليه أحاديث الجواز والرخصة والقول بقصر الرخصة على جواز الاستدبار يرد عليه ما ورد بإباحة الاستقبال أيضا, وعدم تعرضها للاعتراضات القادحة بخلاف غيرها.
2. ولأن الأدلة كلها تجتمع بهذا القول, فحديث أبي هريرة وأبي أيوب ومعقل يدل على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة, وحديث سلمان الفارسي وعبد الله بن الحارث الزبيدي يدلان على النهي عن استقبالها وهذه الأحاديث مطلقة قيدتها أحاديث الرخصة كحديث جابر وعائشة وابن عمر فتحمل أحاديث النهى على ما كان في الفضاء, وأحاديث الرخصة على ما كان في البنيان, وقد صرح به ابن عمر في رواية مروان الصفار السابق والشعبي, فاجتمعت جميع الأحاديث والآثار على هذا المعنى بلا تعارض ولا اختلاف فوجب استعمال السنن على وجوهها الممكنة دون رد شيء ثابت منها([[86]](#footnote-87)).
3. ثم إنه لا يجوز القول بالنسخ مع إمكانية الجمع فالعمل بالأدلة كلها أولى من إهدار بعضها ([[87]](#footnote-88))حتى قال ابن حجر في الفتح : وهو اعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ([[88]](#footnote-89)). وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في حديث ابن عمر أنه رأى رسول الله قاعدا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة: استحال أن يأتي ما نهى عنه فعلمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول أو الغائط غير الحال التي نهى عنها فأنزلنا النهى عن ذلك في الصحارى والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البيوت([[89]](#footnote-90)).
4. وهذا القول يؤيده النظر أيضا وذلك أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا لا إلى

القبلة ([[90]](#footnote-91)).

1. ثم أن الأمكنة المعدة لذلك مأوي الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما([[91]](#footnote-92)).
2. أن النهي عن ذلك عام في البنيان والفضاء, والرخصة خاصة بما إذا كان ذلك في البنيان وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام فيقدم([[92]](#footnote-93)).

**أما الجواب** عما استدل به أصحاب القول الأول من النسخ فمن وجوه:

**الوجه الأول**: أنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع, و الجمع هنا ممكن وذلك بحمل أحاديث النهى في الصحراء وأحاديث الإباحة في البنيان([[93]](#footnote-94)).

**الوجه الثاني**: ثم إن إعمال أحاديث الباب كلها أولى من إهدار البعض وإلغاءها([[94]](#footnote-95)).

**الوجه الثالث**: ثم أن النسخ إنما يتحقق إذا وجد التاريخ,- أن يعرف المتقدم من المتأخر - وهو منتفي ههنا.

**أما استدلالهم** بحديث عائشة في عموم الإباحة في الصحراء والبنيان فغير صحيح؛لأنه لا يتناول إلا النبيان فقط؛ لأن المقاعد لا تكون إلا في البنيان فبذلك اندفع استدلالهم به في المسألة ([[95]](#footnote-96)).

**قال ابن عبد البر**:"وهذا واضح من خصوص البيوت, ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا في البيوت فدل على أن الصحاري عليها حرج النهي خاصة"([[96]](#footnote-97)).

ومما يدل على أن المقصود بذلك الصحاري أن متبرز القوم إنما كان أكثره في الصحراء وخارجا من البيوت كما في حديث الإفك من قول عائشة رضي الله عنها:"وخرجتْ معي أم مسطح([[97]](#footnote-98)) قِبَلَ المَنَاصِع([[98]](#footnote-99)) وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف

قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه"([[99]](#footnote-100)).

**وأما القول:** بأن حديث عمر رضى الله عنهما ناسخ لحديث أبي أيوب.

**فيقال**: إن القول بأنه ناسخ باطل, لعدم توفر شروط النسخ, فالحق أنه ليس بناسخ لحديث

النهى خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله لمبالغته في التستر([[100]](#footnote-101)).

**وأما الاستدلال** بحديث جابر على قولهم بالنسخ فيجاب عنه:بأنه يحتمل أن جابراً رآه في البنيان, أو مستترا بشيء, ولا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على البنيان حتى تتفق الأحاديث كلها([[101]](#footnote-102)).

**أما أدلة القول الثاني** فكلها محمولة على النهي في الصحراء والفضاء بدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما, وحديث ابن عمر هذا ليس بناسخ للأول وإنما هذا في البنيان, وذاك في الصحراء([[102]](#footnote-103)).

**وأما قولهم**: إن النهي عنهما لحرمة القبلة وهي موجودة في البنيان والصحراء.

**فالجواب**: نعم! ولكن رخص فيه في البنيان للمشقة, وأما الصحراء فلا مشقة فيه([[103]](#footnote-104)).

**وأما قولهم:** إن التحريم ثبت بالقول, والرخصة بالفعل, وإذا تعارض القول بالفعل قدم القول على الفعل؛لأن الفعل يحتمل التخصيص والعذر.

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الوجه الأول**: إنه لا توجد ههنا معارضة تامة بين القول والفعل؛ إذ لو كان كذلك لكان القول بالخصوصية متجها لكن يمكن حمل أحاديث النهي على ما إذا لم يكن في البنيان

وأحاديث الرخصة فيما إذا كان في البنيان.

**الوجه الثاني**: إن احتمال الخصوصية مردود؛ لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال؛لأن الأصل الإقتداء والتأسي به  لقوله تعالى: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ([[104]](#footnote-105)), حتى يدل دليل صحيح على الخصوصية بالنبي ([[105]](#footnote-106)).

**وأما قولهم:** إذا اجتمع المبيح والحظر قدم الحظر على المبيح.

**فجوابه**: نعم! وذلك عند عدم إمكان الجمع, وأما حيث أمكن الجمع فإعمال الدليلين أولى من

إعمال أحدهما وإهمال الآخر([[106]](#footnote-107)).

**قال النووي:**"ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها؛ بل يجب الجمع بينها والعمل بجمعها, وقد أمكن الجمع...فوجب المصير إليه"([[107]](#footnote-108)).

**وأما الجواب** **عن حديث أبي أيوب الأنصاري فمن وجوه**:

**الوجه الأول**: أنه شك في عموم النهى فاحتاط لنفسه بالاستغفار([[108]](#footnote-109)).

**الوجه الثاني**: لم يبلغه حديث الرخصة الذي رواه ابن عمر وغيره عن النبي ([[109]](#footnote-110)).

**الوجه الثالث**: أن هذا مذهبه ولم ينقل صريحا عن النبي وقد خالفه غيره من الصحابة([[110]](#footnote-111)).

**قال ابن عبد البر في حديث أبي أيوب**:"فيه من الفقه أنَّ على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصه؛لأن أبا أيوب سمع النهى من رسول الله عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً غير مقيد بشرط, ففهم منه العموم, فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله أيضا, ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره عن النبي في

البيوت([[111]](#footnote-112)).

**وقال ابن حجر**:"كأنه لم يبلغه حديث التخصيص, ولو لا أن حديث ابن عمر دل على التخصيص لقلنا بالتعميم, ولكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما"([[112]](#footnote-113)).

**فان قيل:** ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما فهو خاص بالنبي .

**فيجاب عنه**: بأنه لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال([[113]](#footnote-114)).

**وأما القول الثالث والرابع** فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال

والاستدبار جميعا, وأحاديث الإباحة فيهما أيضا وهو زيادة يتعين الأخذ بها جمعا بينها حيث يجوز الاسقبال والاستدبار في البينان دون الصحراء ([[114]](#footnote-115)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/48. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: الإشراف1/168, والحاوي الكبير1/128,وإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة1/84, والاختيار لتعليل المختار1/37, والمغني1/220, وحاشية ابن عابدين1/544. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: نيل الأوطار1/95. [↑](#footnote-ref-4)
4. () هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية, حدث عن الحسن بن علي الجبلي, و محمد بن عدي المنقري, وعنه أبو بكر الخطيب وغيره, وألف كثيرا منها: الحاوي الكبير, والأحكام السلطانية وغيرهما, توفي سنة450هـ ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص138, وتاريخ بغداد13/587, ووفيات الأعيان 3/282, وسير أعلام النبلاء18/64]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المجموع2/95. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: بداية المجتهد2/99. تحقيق د/ عبد الله الزاحم . [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: سبل السلام1/123 . [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأوسط1/326, والمحلى1/166, والاستذكار2/433, والبيان1/206, والمغني1/220. [↑](#footnote-ref-9)
9. () هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التميمي مولاهم المعروف بربيعة الرأي, كان إماما وحافظا وفقيها, روى عن أنس بن مالك, وابن المسيب وغيرهما, وعنه الثوري, ومالك وغيرهما, توفي سنة136هـ.ينظر: [تذكرة الحفاظ1/157, وسير أعلام النبلاء6/89, وتقريب التهذيب ص147]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط1/326, والبيان1/ 206, والمغني1/220. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المحلى1/166, والاستذكار2/433, والبيان1/206, وبداية المجتهد2/99, والمغني1/220. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر:المغني1/222, والمبدع1/ 64, والإنصاف مع المقنع1/205. ولكن ردها المرداوي في الإنصاف1/205, و في تصحيح الفروع1/125. [↑](#footnote-ref-13)
13. () هو خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري, مشهور بكنيته, الصحابي الجليل, ولما قدم رسول الله المدينة مهاجرا نزل عليه، وأقام عنده حتى بنى حجرته ومسجده, روى عن النبي , وعنه سعيد بن المسيب، وعروة وغيرهما, توفي سنة52هـ.ينظر:[أسد الغابة2/121, و6/22, والإصابة2/89]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المحلى1/165. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الأوسط1/325, والمحلى1/165, والاستذكار2/433. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/326 . [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المحلى1/165. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المحلى11/165, والتمهيد1/224, والاستذكار2/431, والبيان1/206. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المحلى1/165. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/325, والمحلى1/165, والاستذكار2/431, والمغني 1/221. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن1/62, وشرح معاني الآثار 4/233, وشرح مختصر الطحاوي8/520, الهداية1/110, والبناية2/557,وحاشية ابن عابدين 1/554. [↑](#footnote-ref-23)
23. () الصاحبان: إذا أطلق في مذهب الحنفية الصاحبان فالمراد بهما الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من تلامذة أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ينظر لهذا المصطلح: [الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص65]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني1/61, وشرح معاني الآثار4/233. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: المغني1/221, والمبدع1/64, وتصحيح الفروع1/125, والإنصاف مع المقنع1/204, [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: تصحيح الفروع1/125, والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص15. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: زاد المعاد1/49. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: المحلى1/165. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: الفروع1/125, والإنصاف مع المقنع1/205. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: الهداية1/110, والاختيار لتعليل المختار1/ 37, والبناية في شرح الهداية2/557. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: العدة شرح العمدة1/58, وإجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة1/84, والفروع1/125, والمبدع1/64, الإنصاف مع المقنع1/205, وكشاف القناع1/ 57. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل القرشي الهاشمي الصحابي الجليل عم رسول الله , كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة, وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم, وكان أعظم الناس عند رسول الله والصحابة, توفي سنة32هـ.ينظر:[أسد الغابة3/63, والإصابة4/30]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: المغني1/221, والمجموع2/95. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الحاوي الكبير1/127, والمغني1/221, والمجموع2/95. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: الأوسط1/327, والحاوي الكبير1/127, والمحلى1/166, والاستذكار2/433. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الأوسط1/327, والحاوي الكبير1/127, والتمهيد1/223, الاستذكار2/431. [↑](#footnote-ref-37)
37. () هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي، فقيه, عالم, جواد, مجاهد، جمعت فيه خصال الخير, سمع من الاوزاعي, وسعيد بن عبد العزيز, ومنه عبد الرحمن بن مهدى, ويحيى بن معين وغيرهما, توفي سنة181هـ ينظر:[تاريخ دمشق22/396, وحلية الأولياء 8/162, وتذكرة الحفاظ1/274, وسير أعلام النبلاء8/378]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: التمهيد1/223, والاستذكار2/431. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: المدونة الكبرى1/26, وعيون الأدلة1/338, والاستذكار2/431, والتمهيد1/223, وبداية المجتهد2/99, والذخيرة1/204, ومواهب الجليل1/404. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: مختصر المزني ص10, والحاوي لكبير1/126-127, و بحر المذهب1/141, والبيان1/206, والمجموع2/93, ومنهاج الطالبين ص71.

    ذكر النووي أن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة يجوز في البينان في المذهب بشرطين: **الشرط الأول**: أن يكون بينه وبين الجدار أو الساتر قدر ثلاثة أذرع فما دونها.

    **الشرط الثاني**: أن يكون الجدار أو الساتر مثل مؤخرة الرحل ارتفاعا, فإن زاد ما بينهما علي ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام الا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه, وقالوا أيضا: إن العبرة لجواز الاستقبال والاستدبار إنما هو الساترة سواء كان في البنيان أو الصحراء, فإذا وجد الساتر أينما كان بالشرطين المذكورين زال التحريم. ينظر:[بحر المذهب1/143, والبيان1/208, والمجموع2/93] [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: المغني 1/221، والعدة شرح العمدة 1/158، والمبدع 1/64، والفروع1/125، وتصحيح الفروع1/125، والإنصاف1/203. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: شرح معاني الآثار4/236. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: الأوسط1/328. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: صحيح البخاري1/68. [↑](#footnote-ref-45)
45. () بداية المجتهد2/99.تحقيق على محمد معوض, والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الرخصة في ذلك1/22, برقم 13, والترمذي في كتاب الطهارة, باب ما جاء من الرخصة في ذلك1/59, برقم9, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الرخصة في ذلك في الكنيف1/117,برقم325, وأحمد في المسند 23/157, برقم14872, والدارقطني1/93,برقم162, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب الرخصة في ذلك في الأبنية1/227,برقم440, وهذا لفظه, والطحاوي في شرح معاني الآثار4/234, والحاكم في المستدرك وصححه, ووافقه الذهبي1/154, وصححه ابن خزيمة1/34, وابن حبان 1/269, وقال ابن جحر في التلخيص1/272: وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي, وحسنه هو- الترمذي – والبزار, وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق, وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره, وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح, ووهم في ذلك, فإنه ثقة باتفاق, وادعى ابن حزم أنه مجهول, فغلط" انتهى. وقال الترمذي: سالت محمدا- الإمام البخاري - عن هذا الحديث, فقال: حديث صحيح. [نصب الراية2/105]. وتوقف النووي على هذا الحديث كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير 1/272, والشوكاني في النيل1/99, لكن الذي وقفت عليه أن النووي حسن الحديث في المجموع2/96, وكذلك في المنهاج شرح صحيح مسلم3/155**,** فلعل ابن حجر نقل عن النووي من مصدر آخر لم أطلع عليه, والله أعلم**,** وقال الألباني:"إسناده حسن" في صحيح سنن أبي داود 1/36, برقم10. [↑](#footnote-ref-47)
47. () المراد بالمقعدة ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته. ينظر: [سبل السلام1/123]. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب الرخصة في ذلك في الكنيف1 /117, برقم324, والإمام أحمد في مسنده41/510, برقم25063, والدارقطني1/94, برقم 163, والبيهقي في السنن لكبري في كتاب الطهارة, باب الرخصة في ذلك في الأبنية1/228, والطحاوي في شرح معاني الآثار4/234, وابن أبي شيبة2/161.والحديث حسنه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم3/154, والمجموع2/93, وضعفه ابن القيم في زاد المعاد2/385, وقال الألباني:"منكر" وهذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة:

    الأولى: الاختلاف على حماد بن سلمة. والثانية: الاختلاف على خالد الحذاء وهو ابن مهران

    والثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت. والرابعة : مخالفته للثقة.والخامسة: الانقطاع بين عراك وعائشة.

    والسادسة: النكارة في المتن. ينظر: [سلسلة الأحاديث الضعيفة2/354]. [↑](#footnote-ref-49)
49. () هي حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين تزوجها النبي سنة ثلاث من الهجرة, وكانت قبل ذلك تحت خنيس بن حذافة, روت عن النبي , وعنها أخوها عبد الله, وابنها حمزة وغيرهما,

    توفيت سنة41هـ, وقيل غير ذلك. ينظر:[أسد الغابة7/67, والإصابة8/51]. [↑](#footnote-ref-50)
50. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب التبرز في البيوت1/69, برقم147, ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب الاستطابة ص130, برقم266. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخ لابن شاهين ص85, والتمهيد1/224-225, والاعتبارص37, والمغني1/220, والمجموع2/97, سبل السلام1/123. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: التمهيد1/224, وفتح الباري1/323. [↑](#footnote-ref-53)
53. ()الخِرَاءة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء والمد اسم لهيئة الحدث والجلسة والقعود للحَاجة, وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء .ينظر:[النهاية لابن الأثير2/17, وشرح النووي لمسلم3/153, وشرح ابن ماجة للمغلطائي1/108, والديباج للسيوطي2/40, وعون المعبود1/25] [↑](#footnote-ref-54)
54. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب الاستطابةص129, برقم262. [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب الاستطابةص130, برقم 265. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: عيون الأدلة1/339, والبناية شرح الهداية2/558. [↑](#footnote-ref-57)
57. () أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة1/146, برقم 394, ومسلم في كتاب الطهارة, باب الاستطابة ص130, برقم 264. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: نيل الأوطار1/132. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: عيون الأدلة1/339. [↑](#footnote-ref-60)
60. () هو معقل بن أبي معقل, ويقال: ابن أم معقل وهو معقل بن الهيثم, صحب النبي , وروى عنه أبو زيد مولى بني ثعلبة, وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما, توفي في خلافة معاوية.ينظر:[أسد الغابة 5/223, والإصابة6/126]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة1/21, برقم10, وابن ماجه في كتاب الطهارة, باب النهى عن استقبال القبلة1/116, برقم319, وأحمد 29/382, برقم17838, والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/233, وابن أبي شيبة مصنفه في كتاب الطهارة, باب استقبال القبلة2/156-157, برقم1613, والبيهقي في السنن الكبرى1/225. وضعفه ابن حجر في فتح الباري1/323 ؛ لأن فيه راويا مجهول الحال, وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/11, برقم 2:"منكر، وأبو زيد ليس بالمعروف، كما قال ابن المديني وغيره". [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: عيون الأدلة بتصرف يسير1/341. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: الحاوي الكبير1/127, ونيل الأوطار1/95. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: حاشية ابن عابدين1/554, وتحفة الأحوذي1/50, وينظر لقاعدة تقديم القول على الفعل إذا تعارض: المحصول للرازي 3/258. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: حاشية ابن عابدين1/554. [↑](#footnote-ref-66)
66. () تقدم تخريجه في ص(194). [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: الهداية1/110, والبناية شرح الهداية2/560. [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر: الشرح الممتع1/126. [↑](#footnote-ref-69)
69. () تقدم تخريجه في ص (195). [↑](#footnote-ref-70)
70. () تقدم تخريجه في ص (196). [↑](#footnote-ref-71)
71. () تقدم تخريجه في ص (194). [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر: الحاوي الكبير1/128,والمغني1/222,وشرح العمدة لابن تيمية1/149, ونيل الأوطار1/96. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: الحاوي الكبير1/128. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر: بدائع الصنائع1/443, والهداية1/110. [↑](#footnote-ref-75)
75. () تقدم تخريجه في ص (195). [↑](#footnote-ref-76)
76. () تقدم تخريجه في ص (195). [↑](#footnote-ref-77)
77. () تقدم تخريجه في ص (194). [↑](#footnote-ref-78)
78. () تقدم تخريجه في ص (194). [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر: عيون الأدلة1/343, والبيان للعمراني1/207, والمنتقى للباجي2/411. [↑](#footnote-ref-80)
80. () تقدم تخريجه في ص (193). [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر: عيون الأدلة1/345-346. [↑](#footnote-ref-82)
82. () هو مروان بن خاقان وقيل: اسم أبيه سالم أبو خلف البصري روى عن ابن عمر, وأبي هريرة وغيرهما, وعنه خالد الحذاء, وعوف الأعرابي وغيرهما.ينظر:[ التاريخ الكبير للبخاري7/369, وفتح الباب في الكنى الألقاب للأ صبهاني ص295, وتقريب التهذيب ص459]. [↑](#footnote-ref-83)
83. () أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الطهارة, باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة1/21 ,برقم11, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب استقبال القبلة في الخلاء1/92, برقم 161, وابن خزيمة في صحيحه1/35, برقم60, والبيهقي في السنن الكبرى1/227, وصححه الحاكم, ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك1/154, وحسنه الحازمي في الإعتبارص38, والألباني في الإرواء 1/100, برقم61. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر: المغني1/222, والمجموع2/96. [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر: المنتقى2/413, وفيض القدير شرح الجامع الصغير1/397. [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر: الحاوي الكبير1/129, والتمهيد1/225, والمجموع2/96. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر: التمهيد1/220. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر: فتح الباري1/323. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/328, والتمهيد1/223. [↑](#footnote-ref-90)
90. () ينظر: فتح الباري1/323. [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر: فتح الباري1/323. [↑](#footnote-ref-92)
92. () ينظر: المغني1/221, والعدة في أصول الفقه1/615. [↑](#footnote-ref-93)
93. () ينظر: المبدع1/65, وكشاف القناع1/59, وشرح الزرقاني على الموطأ1/551. [↑](#footnote-ref-94)
94. () ينظر: فتح الباري1/323, ونيل الأوطار1/96. [↑](#footnote-ref-95)
95. () ينظر: التمهيد1/225, والاستذكار1/434. [↑](#footnote-ref-96)
96. () الاستذكار2/433. [↑](#footnote-ref-97)
97. () هي أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب القرشية المطلبية, وهي ابنة خالة أبي بكر الصديق, مشهورة بكنيتها, أسلمت أم مسطح فحسن إسلامها, وكانت من أشد الناس على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك. ينظر:[أسد الغابة7/383, والإصابة8/279]. [↑](#footnote-ref-98)
98. () المَنَاصِع: بفتح الميم والنون وكسر الصاد المهملة جمع مَنْصَع, وهي مواضع خارج المدينة وهو صعيد

    أفيح أي أرض متسعة كانوا يتبرزون فيها. ينظر:[مشارق الأنوار1/394, وشرح مسلم للنووي17/106, والديباج على مسل للسيوطي5/191]. [↑](#footnote-ref-99)
99. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي, باب حديث الإفك3/123, برقم4141, ومسلم في كتاب التوبة, باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ص1112, برقم2770. [↑](#footnote-ref-100)
100. () ينظر: عارضة الأحوذي1/27, وفتح الباري1/323. [↑](#footnote-ref-101)
101. () ينظر: المغني1/221. [↑](#footnote-ref-102)
102. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي1/ 180-182. [↑](#footnote-ref-103)
103. () ينظر: المجموع2/97. [↑](#footnote-ref-104)
104. () سورة الأحزاب الآية [21]. [↑](#footnote-ref-105)
105. () ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ1/551, والشرح الممتع /125.بتصرف طفيف, ينظر معهما [الإحكام للآمدي1/248, وأصول السرخسي2/87, والمعتمد1/384]. [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر: فتح الباري1/323, وتحفة الأحوذي1/48. [↑](#footnote-ref-107)
107. () المنهاج شرح مسلم للنووي3/155. [↑](#footnote-ref-108)
108. () ينظر: المجموع للنووي2/97. [↑](#footnote-ref-109)
109. () ينظر: التمهيد1/220. وفتح الباري1/323 [↑](#footnote-ref-110)
110. () ينظر: الحاوي الكبير129, والمجموع1/97 . [↑](#footnote-ref-111)
111. () التمهيد1/220. [↑](#footnote-ref-112)
112. () فتح الباري1/323. [↑](#footnote-ref-113)
113. () ينظر: فتح الباري1/323. [↑](#footnote-ref-114)
114. () ينظر: المجموع2/97, ونيل الأوطار1/96. [↑](#footnote-ref-115)